قرار لمجلس المنافسة عدد 64/ق/2025 صادر في 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «UFIPAR SAS» التابعة لشركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton» المراقبة الحصرية لشركة «Bey Médias SAS» والفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 056/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «UFIPAR SAS» التابعة لشركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton» المراقبة الحصرية لشركة «Bey Médias SAS» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 065/2025 بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيد أمين الهادي كمقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع مذكرة تفاهم مبدئية مبرمة بين الأطراف المعنية تنص على اقتناء شركة «UFIPAR SAS» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Bey Médias SAS» والفروع التابعة لها، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Ufipar SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Bey Médias SAS» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية** : «UFIPAR SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري بباريس تحت عدد 689 484 475، والكائن مقرها الاجتماعي في 32-24 rue Jean Goujon, 75008 Paris, France. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE. وتملك شركة UFIPAR SAS بشكل مباشر أو غير مباشر جميع أنشطة قطاع الصحافة والإعلام لمجموعة LVMH. وتنشط هذه الشركة في المغرب من خلال تحقيق مبيعات لمجموعة من العناوين الصحفية، غير أنها لا تتوفر على فرع بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Bey Médias SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري بباريس تحت عدد 442 932 752 RCS، والكائن مقرها ب 8 rue de Bellini, 75016 Paris, France، وهي متخصصة في إنتاج المعلومات والمحتويات الإخبارية والتحريرية، واستغلال هذه المحتويات بشكل مباشر أو غير مباشر، ونشرها للجمهور، بمختلف الأشكال، وبكافة وسائل وقنوات النشر. تملك المجموعة، على وجه التحديد، إصدارين صحفيين في مجالي الاقتصاد والمالية، وهما : «L'AGEFI» و«L'Opinion».

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن الطرف المقتني من تنويع محفظته من العناوين الصحفية، والتي تتكامل مع العناوين الصحفية الأخرى المملوكة لمجموعة LVMH.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق 1 ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية، هي سوق الصحافة اليومية للأخبار الاقتصادية والمالية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن مجلس المنافسة، اعتبر أن التحديد الجغرافي لهذه السوق يبقى ذو بعد وطني، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على السوق الوطنية، فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، رغم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، بالنظر إلى أن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير مهم بعد إنجاز هذه العملية. هذا وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وهو ما يجعل هذه السوق تنافسية، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين والزبناء ونظرا لوجود منافسين فيها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق الى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 056/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «UFIPAR SAS» التابعة لشركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton» المراقبة الحصرية لشركة «Bey Médias SAS» والفروع التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.